٧ ـ **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** إزاء وجود إجراءات موجزة للغاية ، وغير رسمية وغير سليمه ، وعدد إبلاغ المتهمين بانهامات محددة ضدهم ، ونقص المشورة القانونية ، وعدم وجود محاكمات ملائمة للاستئناف ، وغير ذلك من المخالفات التي تتنافى مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادله ؛

٨ ـ **تشارك** رأي الممثل الخاص بشأن أهمية إجراء تحقيق فوري في جميع الادعاءات بوقوع مخالفات في معاملة السجناء السياسيين وغيرهم من الأشخاص الموضوعين تحت الحفظ ، وكذلك ضرورة توفير الانتصاف الملائم لمن انتهكت حقوقهم الانسانية ؛

٩ ـ **ترحب** باعتزام المقرر الخاص أن ينظر في تقريره إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ، في عدة قضايا تتعلق بالنظام القانوني المعمول به في جمهورية ايران الاسلامية ؛

١٠ ـ **تؤيد** النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص ومفادها أنه لاتزال تحدث في جمهورية ايران الاسلامية أفعال لا تتفق مع أحكام الصكوك الدولية التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد ، وأن استمرار وقوع الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان لايزال يبرر استمرار القلق الدولي واستمرار قيام الأمم المتحدة برصد الحالة في ذلك البلد ؛

١١ ـ **تحث** حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، على احترام وضمان الحقوق المعرف بها في ذلك العهد لكل الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص ؛

١٣ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء دورتها الرابعة والأربعين ، من أجل دراستها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٨/٤٣ ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٦٠] ، و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ، و ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٢٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها واقترحت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية خسائر فادحة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٤١] ،

١ ـ **تدين مرة أخرى** بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بأن دولاً كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ ـ **تحث** الدول التي لم تصبح بع أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(١٤١) A/43/478 .